

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 891 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الشعب بالزاوية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (891) لسنة 1991 م
بشأن تقرير بعض الصالحيات لمستشفى
الشعب بالزاوية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية وعلى القانون
رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة
تنظيم أمانة الصحة .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة
تنظيم اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت
مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى الشعب بالزاوية الاختصاصات المقررة
لرئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،
تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

ماده (3)

بكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

ماده (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة . ويصدر بندبه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

ماده (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة